أثر حماية الملكية الفكرية على الاستثمار
دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية

د. غادة عبد الكريم جاد

دكتوراة القانون المدني –جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية

عضو هيئة تدريس بكليات عنيزة الاهلية –بالمملكة العربية السعودية.

ملخص البحث

باتت الملكية الفكرية فى صورتها التقليدية أو الرقمية ركنًا أساسيًا من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصرًا فعالًا من عناصر استمرارية النظام الاقتصادي، بما تعكسه من منافع متجددة تخلق رواجًا فكريًا ثقافيًا وصناعيًا وتجاريًا وزراعيًا، وإن كان الواقع العملي أثبت صعوبة تحقق الشفافية الكاملة فى مجال الابتكارات وحقوق النشر والملكية الفكرية، إلا أنه لا حياد عن إيقاظ روح الإنسانية من خلال الشارع الوضعى الموكول له دستوريًا حماية المصالح الاستثمارية والاقتصادية للشعب فى وقت بات الفكر فيه مجالًا للاستثمار، وإعمال العقل أصبح من متطلبات جمع المال وبناء الحضارات.

ومع ما تشهده جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية في العقود الأخيرة من محاولات جادة لإحداث تغييرات جوهرية في السياسات الاستثمارية و الاقتصادية وتفعيل دور القطاع الخاص في التنمية، وهو ما يتطلب معه ضرورة حماية الإبداع الفكرى فى ظل عولمة وسائل الاتصال الحديثة وسهولة قرصنة المعلومات، حيث تنعدم الرؤية التشريعية للعصر الرقمى ودوره فى الاستثمار، وكذلك دور الإبداع والملكية الفكرية فى تدعيم البنيان الاقتصادى فى النصوص الناظمة لقواعد الملكية الفكرية.

وتركز مشكلة الدراسة على الكشف عن ماهية الدور المنشود للملكية الفكرية فى ضوء رؤية كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الكلمات المفتاحية بالبحث:-

- الملكية الفكرية

- الاستثمار

- النجاح الاقتصادي

-التكنولوجيا الرقمية

-التنمية المستدامة

Summary

Intellectual property in its traditional or digital form has become a cornerstone of the free market economy, and an effective element of the continuity of the economic system, as it reflects the renewable benefits that create intellectual, cultural, industrial, commercial and agricultural popularity, although the practical reality has proven difficult to achieve full transparency in the field of innovations and human rights. Publishing and intellectual property, but there is no deviation from awakening the spirit of humanity through the positive street that is constitutionally entrusted with protecting the investment and economic interests of the people at a time when thought has become an area for investment and

the realization of reason has become one of the requirements for collecting money and building civilization

With the serious attempts witnessed by the Arab Republic of Egypt and the Kingdom of Saudi Arabia in recent decades to bring about fundamental changes in investment and economic policies and to activate the role of the private sector in development, which requires with it the need to protect intellectual creativity in light of the globalization of modern means of communication and the ease of information piracy. There is no legislative vision for the digital age and its role in investment, as well as the role of creativity and intellectual property in strengthening the economic structure in the texts regulating intellectual property rules

-Search keywords:-

Intellectual property

investment

economic success

digital technology

sustainable development

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمـــــة

إن الانفتاح الذي شهده العالم في ميدان وسائل الاتصال الحديثة غداة القرن الواحد والعشرين سمح للإبداعات الفكرية أن تأخذ أبعادًا في التوسع والانتشار عبر كامل أصقاع المعمورة، خصوصًا مع تنامي وسائل الاتصال والمواصلات التي شهدت هي الأخرى قفزة نوعية جعلت من المعمورة بحق قرية صغيرة جدًا، فزالت بفضلها الفواصل بين الشعوب، وتلاشت الأبعاد بين الأقطار، الأمر الذي أتاح للفكرة أن تتبلور فى صورة سلع وبضائع وخدمات، أمست متدفقة بين المجموعات الدولية التي تربطها علاقات اقتصادية، وهذا ما أمكنها من إشباع حاجيات شعوبها من السلع والخدمات التي تفتقر إليها.

إلا أنه من جهة أخرى برزت على الساحة الاقتصادية فى مجال الإبداع والملكية الفكرية ممارسات غير مشروعة، تفتقر إلى الشرعية القانونية والعدالة الطبيعية والأخلاق، فضلًا عن البعد الاحتكاري ، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي للبلدان خاصةً النامية منها، بسبب تنامي الممارسات الضارة بالإبداع الفكرى وحقوق الملكية الفكرية، والتي تستهدف الإضرار بحقوق ومصالح المبدعين والمفكرين في شتى أنحاء العالم، وذلك من خلال المساس غير المشروع بأصولهم المعنوية التي تستخدم عادةً لأغراض تنافسية.

أهمية الموضوع:

باتت الملكية الفكرية فى صورتها التقليدية أو الرقمية ركنًا أساسيًا من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصرًا فعالًا من عناصر استمرارية النظام الاقتصادي، بما تعكسه من منافع متجددة تخلق رواجًا فكريًا ثقافيًا وصناعيًا وتجاريًا وزراعيًا، وإن كان الواقع العملي أثبت صعوبة تحقق الشفافية الكاملة فى مجال الابتكارات وحقوق النشر والملكية الفكرية، إلا أنه لا حياد عن

إيقاظ روح الإنسانية من خلال الشارع الوضعى الموكول له دستوريًا حماية المصالح الاستثمارية والاقتصادية للشعب فى وقت بات الفكر فيه مجالًا للاستثمار، وإعمال العقل أصبح من متطلبات جمع المال وبناء الحضارات.

إشكالية الموضوع:

مع ما تشهده جمهورية مصر العربية في العقود الأخيرة من محاولات جادة لإحداث تغييرات جوهرية في السياسات الاستثمارية و الاقتصادية وتفعيل دور القطاع الخاص في التنمية، وهو ما يتطلب معه ضرورة حماية الإبداع الفكرى فى ظل عولمة وسائل الاتصال الحديثة وسهولة قرصنة المعلومات، حيث تنعدم الرؤية التشريعية للعصر الرقمى ودوره فى الاستثمار، وكذلك دور الإبداع والملكية الفكرية فى تدعيم البنيان الاقتصادى فى النصوص الناظمة لقواعد الملكية الفكرية.

وتركز مشكلة الدراسة على الكشف عن ماهية الدور المنشود للملكية الفكرية فى ضوء رؤية كل من مصر والمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠

منـهج الدراسة:

اتبع الكاتب فى هذه الدراسة التحليلية أساليب وَصْفِيَة تحليلية فى ضوء الدراسة المقارنة بين مصر والمملكة العربية السعودية، قاصدًا معالجة إشكالية الدراسة، لذا كان الغالب فى منهج الدراسة هو تحليل المضمون، والمنهج النقدي حيث تحليل جملة القوانين لأجل بيان قصور الضمانات القانونية التي ضمنتها التشريعات الوطنية لحماية الملكية الفكرية فى البيئة التكنولوجية الداعمة للرؤية الاستثمارية ٢٠٣٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حيث سعى الكاتب إلى الجمع بين معظم أساليب مناهج البحث العلمى، وفقًا لما اقتضاه حال كل جزئية من جزئيات هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

الفصل الاول: حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات الاستثمار

المبحث الأول: الاستثمار فى المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية

المطلب الثانى: مدى تأثر الاستثمار بحماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثانى: الاستثمار فى جمهورية مصر العربية

المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية فى مصر

المطلب الثانى: تأثر الاستثمار بحماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثانى: حماية الملكية الفكية الفكرية والتنمية المستدامة

المبحث الأول: الملكية الفكرية فى ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠

المطلب الاول: مقومات النجاح الاقتصادية لرؤية المملكة ٢٠٣٠

المطلب الثانى: حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات ٢٠٣٠

المبحث الثانى: الملكية الفكرية فى ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

المطلب الأول: الملكية الفكرية فى ضوء التكنولوجيا الرقمية

المطلب الثانى: حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات ٢٠٣٠

الفصل الاول

حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها (حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية) لها دورا هاما في تطوير مناخ الاستثمار باعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي.

فبالرغم من صعوبة معرفة التأثير المباشر لحماية حقوق الملكية الفكرية على النمو فقد بذلت جهود جمة لمعرفة تأثير تقوية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يتمثل العامل الرئيسي المفسر لتدفق هذا الأخير في البيئة الاقتصادية السائدة في الدول بما تشتمل عليه من ظروف السوق، مستوى رأس المال البشري، ظروف التكلفة، تنمية البيئة الأساسية.

تفريعا على ما تقدم نتناول بيان هذا الفصل فى مبحثين على النحو التالى

المبحث الأول: الاستثمار فى المملكة العربية السعودية

المبحث الثانى: الاستثمار فى جمهورية مصر العربية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

الاستثمار فى المملكة العربية السعودية

لعل التطرق لأمر الملكية الفكرية فى مجال الاستثمار بالمملكة العربية السعودية غير بادئ حديث، إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبى[١] حماية عناصر الملكية الفكرية حيث نصت فى المادة الاولى منها على أنه " لغرض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

٤_ الحقوق المعنوية مثل التراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية ، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج".

كذلك وقد نصت المادة رقم ١٤ على أنه "تعد الهيئة دليلاً للاستثمار يتضمن وصفاً لإجراءات الحصول على الترخيص الدائم أو المؤقت وتعديلاتها و النماذج والوثائق والمستندات الواجب استيفاؤها قبل الحصول على الترخيص والمعلومات التي يحتاجها المستثمر إضافة الى عرض للحوافز والمزايا والضمانات التي سيتمتع بها المستثمر الاجنبي ويشمل الدليل بحد أدنى على الآتي:

١٤_ نظام العلامات التجارية

١٥_ نظام حماية حقوق المؤلف

١٦_ نظام براءات الاختراع

(١) أنظر تفصيلا: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي فى المملكة العربية السعودية، الصادرة فى ١٤٢٣/٤/١٣

تأتى تلك النصوص السابقة تتويجا لكون قوانين حقوق الملكية الفكرية تقوم على تشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية وذلك من خلال العلاقة بين أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار. ولعله من الملاحظ أن أهمية حقوق الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة، حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية.

وقد حاولت عدة دراسات تفسير العلاقة بين تدفقات الاستثمار إلى الدول النامية ونظم حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول، حيث إن تأثير حقوق الملكية الفكرية قد يختلف من قطاع اقتصادي إلى قطاع آخر، بل قد يتباين من نشاط لآخر داخل القطاع الواحد، مثل الصناعات الاستخراجية، أو التصنيع، أو حسب نوع الصناعة، مثل الصناعات الكيماوية أو النسيجية أو التعدينية داخل قطاع واحد وهو الصناعة.

من بين تلك الدراسات دراسة Edwin Mansfield (صادرة عن البنك الدولي ١٩) حيث حاولت تلك الدراسة تحديد اطر العلاقة بين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر. فقد كشف Mansfield من خلالها على وجود صلة قوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية واتخاذ قرار الاستثمار في الخارج، أي كلما قويت الحماية، كلما ازداد احتمال الاستثمار في الخارج خاصة ما يتعلق بنقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتطوير وتصنيع المنتج النهائي[١]

(١) د. جلال ناصر، الاستثمار و الشركات متعددة الجنسية"الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية"، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يدعونا ما سبق إلى دراسة مستفيضة كل من حماية الملكية الفكرية ودورها فى الاستثمار فى المملكة العربية السعودية على النحو التالى:

المطلب الأول : حماية الملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية

المطلب الثانى: مدى تأثر الاستثمار بحماية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول

حماية الملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية

تعرف الملكية الفكرية أنها "كل ما ينتجه الفكر الانساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني"(١)

كما تُعرف أيضاً بكونها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والاسماء والصور والنماذج الصناعية"(٢)

وقد عمدت المملكة العربية السعودية إلى حماية الفكر الانسانى فى شتى صورة الابداعية من خلال حزمة من التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية نفصلها على النحو التالى:

١ _ نظام حماية العلامة التجارية:

حيث صدر المرسوم ملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ. بالموافقة على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الاعلى لمجلس التعاون

(١) Roger E. Schechter and John R. Thomas , Intellectual property , the law of copyright , patent and trademark , Thomas west , ٢٠٠٣ , P.٢

(٢) نقلاً عن موقع الويبو على شبكة الانترنت: https://www.wipo.int/about-ip/ar/

لدول الخليج العربية فى دورته الثالثة والثلاثين[١] فنصت المادة رقم ٢ على أن "العلامة التجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام او عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو ألوان أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها فى تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشأت الأخرى أو للدلالة على تادية خدمة من الخدمات أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية".

تُعرف العلامة التجارية بأنها: ""كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها" [٢].

كذلك تُعرفت العلامة التجارية بأنها: "العلامة التي يتخذها الصانع او التاجر شعاراً لمنتجاته او بضـاعته تميزاً عن غيره من المنتجات والبضائع المماثلة"[٣].

٢_ نظام حماية حقوق المؤلف :

يتمتع المؤلف باعتباره صاحب الإبداع الذهني المبتكر، بحقوق معينة على المصنفات التي أبدعها تختلف في مفهومها عن الحقوق التي تنصب عن الأشياء المادية، والمشرع السعودى عرف المؤلف بأنه "هو الشخص الذي ابتكر المصنف"[١].

---

(١) تم اعتماد هذا النظام فى الدورة رقم ٣٣ المنعقدة فى البحرين يوم ١١،١٢/ صفر/ ١٤٣٤هـ

(٢) د. سميحة القليوبى: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٨٣

(٣) انطوان الناشف ، الاعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد ، بيروت ١٩٩٩م ص١٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فالمشرع هنا خول للمؤلف سلطات على فكرة إبتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هده الفكرة أو الاختراع أو المزية[٢].

وقد عددت الفصل الاول _ من من نظام حماية المؤلف فى المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤١ بتاريخ ٢/ رجب/ ١٤٢٤ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩_ المصنفات التى تتمتع بالحمياة فى المادة الثانية والتى نصت على " يحمى هذا النظام المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها أو الغرض من تاليفها مثل:

المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات، وغيرها.

المصنفات التي تلقى شفهيًّا كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا.

المصنفات التي تعد خصيصًا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة.

أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي ، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.

المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية.

أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.

أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

---

(١) انظر المادة الاولى "تعريفات" من نظام حماية المؤلف فى المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤١ بتاريخ ٢/ رجب/ ١٤٢٤ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩.

(٢) د. سليمان مرقص: الوافى فى شرح القانون المدنى _ المدخل فى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٨٦.

الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة والعلوم.

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.

برمجيات الحاسب الآلي.

تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

يلاحظ الباحث على نص المادة سلفة الذكر ما يلى أولاً: المشرع السعودى عمد إلى حماية حقوق المؤلف فى نطاقها التقليدى والرقمى، سواء من خلال خلال دعامات ورقية او دعامات رقمية كاجهزة الحاسوب وذلك من خلال جملة " أو طريقة التعبير عنها".

كذلك ما وردة المشرع السعودى فى نطاق المصنفات التى تتمتع بالحماية هو مجرد امثلة للابداع والابتكار، وفى ذلك إشارة إلى كون المشرع السعودى يعى قدرة العقل البشرى على الابداع والابتكار فى غير تلك الامثلة السابقة.

٣_ نظام براة الاختراع:

يشار إلى براءة الاختراع هو الصك التى تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يضفيها القانون على الاختراع[١].

(١) د. حسام الدين الصغير: التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العلمية للملكية الفكرية (الويبو)، سلطنة عمان، فبراير / ٢٠٠٤، ص٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يعرف هذا النظام فى المملكة العربية السعوودية بانه " نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النبايتة والنماذج الصناعية" والذى صدر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥. والذى يهدف طبقا لنص المادة الاولى منه حيث نصت نصت على أنه "يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة – داخل المملكة – للاختراعات، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية".

وأشارت المادة الثانية إلى موضوع حماية هذا النظام التشريعى فقالت:

"موضوع الحماية : وهو إما أن يكون اختراعًا، أو تصميمًا تخطيطيًا لدارة متكاملة، أو صنفًا نباتيًّا، أو نموذجًا صناعيًّا".

كما أشارت إلى وثيقة الحماية فقالت:

"وثيقة الحماية : الوثيقة التي تمنحها المدينة لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي".

وقد أحال المشرع السعودى فى تحديد الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع إلى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) ، من خلال بيان ما يعد و مالا يعد من قبيل الاختراعات في تطبيق النظام والحقوق التي يرتبها منح البراءة و إجراءات طلب منح البراءة و استعمال البراءة دون إذن صاحبها و أحكام استغلال البراءة، والتصرف فيها وغير ذلك من سائر الحقوق المتعلقة بالبراءات

حيث نصت المادة رقم ٣ من ننظام براءة الاختراع السعودى[١] بأنه " تختص المدينة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته". وقد عرفت المادة رقم ٢ من ذات النظام المقصود بالمدينة فقالت " المدينة :مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية".

المطلب الثانى

مدى تأثر الاستثمار بحماية حقوق الملكية الفكرية

ينقسم الفقه حول المنافع والاضرار المرتبطة باتفاقيات وتشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض لتلك الاتفاقيات والتشريعات على النحو التالى

الاتجاه المؤيد: يرى أنه لابد من وضع قواعد لحماية تلك الحقوق تقوم على وجود نظام للحوافز، حيث أن منح الشركات براءات اختراع تمكنها من الاحتكار المؤقت للمنتج وتحقيق أرباح تحفزها على الانفاق على البحث والتطوير ، وتساعد على منع الانتشار الصريح للتكنولوجيا الجديدة من أجل ضمان بقاء تكنولوجيات يمكن نشرها في المستقبل، وبالتالي فإن العوائد الاحتكارية التي يحصل عليها المخترعون لفترة محددة هي ثمن التقدم التكنولوجي للمجتمع[٢].

---

(١) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" والذى صدر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٩/١٠/١٩

(٢) Maskus, K.E. “The International Regulation of Intellectual Property” Weltwirtschaftliches Archiv . ١٩٩٨. ١٣٤(٢).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الاتجاه المعارض: يرى أن وجود قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الصناعية يؤدى إلى تكبد المجتمع لخسائر ساكنة وديناميكية، يمكن التمييز بينها فيما يلى[١]:

الخسائر الساكنة: تتمثل في القوة الاحتكارية الممنوحة لصاحب الاختراع والتي تؤدى إلى التنافس في مجال الابتكار والاختراع والتي تؤدى إلى ازدواجية في انفاق المؤسسات لاستثمارات طائلة على عملية البحث والتطوير في البلد المنتج للملك ية الفكرية، كما توجد بعض السلبيات التي قد يعانى منها البلد المستورد للملكية الفكرية نتيجة اساءة استخدام حاملي براءات الاختراع للقوة الاحتكارية واستغلالها في النفاذ إلى الأسواق بالدول الأخرى واقامة حواجز تمنع دخول الشركات المنافسة لها لتلك الأسواق.

الخسائر الديناميكية: تتمثل في أثر حقوق الملكية الصناعية على التطور التكنولوجي وسرعته واتجاهه ، حيث أن التكنولوجيا تتسم بخاصيتين وهما أنها غير محددة بدقة وغير قابلة للنقل بشكل تام؛ مما يمكن البائع من تجزئة المعلومات وابقاء المشترى في وضع ضعف بصورة دائمة. كما أن وجود حماية مشددة للملكية الصناعية سيؤدى إلى زيادة السلع المستورد ة بالدول النامية والت ي كانت تنتج محليا بالهندسة العكسية أو بالتقليد ، بالإضافة إلى توجه الشركات الأجنبية نحو بيع السلع المشمولة ببراءات اختراع بأسعار مرتفعة بالدول النامية.

إلا ان الاتجاه المؤيد لحماية حقوق الملكية الفكرية له ما يعضده من خلال دور حماية حقوق الملكية الصناعية في تطوير مناخ الاستثمار، فالاستثمار في مجال الملكية الصناعية أصبح في عديد البلدان المتقدمة خيارا استراتيجيا من شأنه أن يثبت دعائم

(١) ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية فى اطار منظمة التجارة العالمية ديسمبر ٢٠١٥، ص ٨

النهوض بالقدرة التكنولوجية للمؤسسات الصناعية وأن يساهم في تعزيز وتقوية قدراتها التنافسية[١].

ونلاحظ في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بمثل هذا الاستثمار من قبل العديد من المؤسسات الصناعية من ورائها الحكومات مما أدى إلى إيمان أصحاب المؤسسات بضرورة الاستثمار في مجال البحث والتطور وحماية بحوثها واكتشافاتها وفقا لبرامج عمل مضبوطة ودقيقة. وعليه فقد انضمت المملكة في عام ٢٠٠٥م لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وذلك في إطار انضمامها لعضوية منظمة التجارة العالمية، وقد أوكلت المملكة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حماية أربعة أقسام للملكية الصناعية تتمثل في الاختراعات والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، بينما أصبحت وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المسئولة عن حماية العلامات التجارية[٢].

إن وجود حقوق براءات الاختراع يعمل كحافز مهم في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد في هامش الربح لدى الشركات بقدر كبير، نظرا لأنها تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال تثبيط المقلدين في الداخل أو الخارج الذين اعتادوا تصدير سلعهم المقلدة

(١) د. عائشة موازى: حقوق الملكية الفكرية فى ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها فتطوير مناخ الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٠٥.

(٢) ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية فى اطار منظمة التجارة العالمية ديسمبر ٢٠١٥، ص٢٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إلى أسواق الدول النامية. فكلما كان نظام حماية حقوق الملكية الفكرية قويا لدى البلد المضيف، كلما أدى ذلك إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليه[١]

حيث إن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والكيماويات والمعدات الالكترونية بسبب حساسيتها لحقوق الملكية الفكرية[٢]. كما أنه إذا لم يكن نظام الحماية قويا وفعالا فإنه لن يتم الاستثمار في تلك الدولة وإنما فقط ستقوم الشركات بتصدير بضائعها دون القيام بالتصنيع في تلك الدولة.

(١) Barrel RAY, Pain. N, "Foreign direct investment technological change and economic growth with Europe", The Economic Journal, Vol ١٠٧, n° ٤٥٥ (USA: Black well publishers, ١٩٩٧), p.١٧٣

(٢) كارلوس كوريا: منظمة التجارة العالمية "اتفاق التربس و خيارات السياسات" ترجمة: السيد/أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٢، ص١٠٤

المبحث الثانى

الاستثمار فى جمهورية مصر العربية

قدم المشرع المصرى الرابطة بين الاستثمار والملكية الفكرية بوجه عام فى عدد من التشريعات على النحو التالى:

قانون التجارة المصرى[١]: نصت المادة رقم ٥ على انه : "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :.....

ح _ أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان.

ط _ الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية" .

قانون الاستثمار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩[٢]: نصت المادة رقم ٣ على انه " يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون.

هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن".

(١) قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به بداية من ١/ اكتوبر ١٩٩٩.

(٢) قانون الاستثمار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[١]: جاء من اجل تشجيع الاستثمار فى الاقليم المصرى حتى أنه سمى بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى إشارة من المشرع لرغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار إلا انه جاء خاليا الاشارة إلى العلاقة الوثيقة بين الملكية الفكرية والاستثمار.

قانون المحاكم الاقتصادية[٢]: نصت المادة رقم ٤ على انه " تختص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الشئون الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاتية:

قانون حماية الملكية الفكرية".

يأتى هذا النص فى إشارة صريحة لتجارية الحقوق الناشئة عن الابداع الفكرى فى ضوء قواعد قضائية خاصة بها فيما يعرف بالمحاكم الاقتصادية.

قانون الاستثمار الجديد[٣]: حيث تضمن المادة الاول من القانون عدد من التعريفات من بينها تعريف الاموال فقالت: "الأموال: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:

٣_ حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن".

---

(١) قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الملغى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

(٢) قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

(٣) قانون قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧.

باستقراء النصوص السابقة نتناول فيما يلى حماية الملكية الفكرية ودورها فى الاستثمار فى جمهورية مصر العربيةعلى النحو التالى:

المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية فى مصر

المطلب الثانى: تأثر الاستثمار بحماية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول

حماية الملكية الفكرية فى مصر

الملكية الفكرية هي أحد أهم أشكال المعرفة قررت المجتمعات أن تخصص لها حقوق ملكية معيّنة. إذ يمكن تعريفها علي أنها الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز و ويمكن تعريفها علي أنها الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات. فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالا غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت[١].

(١) المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.

http://www.ecipit.org.eg/Arabic/HomePage_A.aspx

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتتباين حماية الملكية الفكرية[١] فى مصر من خلال ثلاثة محاور شملهم قانون حماية الملكية الفكرية[٢] فى مصر فى ضوء تبنى المشرع لثلاثة كتب فى هذا القانون على النحو التالى:

١_ الكتاب الأول: جاء الكتاب الاول من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى متضمناً ثلاثة أبواب

الباب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة: حيث تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام لهذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[٣].

الباب الثاني: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: ويقصد بها كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبته على

(١) كانت الملكية الفكرية فى مصر منتظمة تشريعاً بموجب ثلاثة قوانين وهى

أ. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

ب. القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥.

ت. القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

إلا ان الشارع المصى رأى ضرورة توحيد قواعد تنظيم الملكية الفكرية فأصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذى ألغى جميع القوانين السابقة.

(٢) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

(٣) المادة رقم ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة[١].

الباب الثالث: المعلومات غير المفصح عنها: هى تلك المفردات التى ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدي المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه فى ضوء قيمتها التجارية[٢].

٢_ الكتاب الثانى: جاء الكتاب الثانى من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى متضمناً باين على النحو التالى:

الباب الأول: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية: العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة من غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات[٣].

(١) المادة رقم ٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢
(٢) المادة رقم ٥٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢
(٣) المادة رقم ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الباب الثاني: التصميمات والنماذج الصناعية:يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا أتخذ مظهراً مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي[١].

٣_ الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلي إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم[٢].

كذلك تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: " الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات من الحاسب الآلي أو من غيره. برامج الحاسب الآلي. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره. المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم). المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها. المصنفات السمعية البصرية. مصنفات العمارة. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والحجارة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية. المصنفات المشتقة وذلك دون

(١) المادة رقم ١١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

(٢) المادة رقم ١٣٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً[١].

٤_ الكتاب الرابع: الأصناف النباتية: تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية[٢].

ويرى الباحث أن الحماية التشريعة سالفة الذكر هى نتاج انضمام مصر إلى وثيقة باريس عام ١٩٧١ وللاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف عام١٩٧٧ واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم في جنيف عام ١٩٧١ واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، بجنيف عام١٩٦٧ والمعدلة عام ١٩٧٩ والاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية في جنيف عام ١٩٨٩[٣].

ثم بعد ذلك انضمام مصر إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٥ حيث انها تكون قد وافقت على الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لدورة الأوروجواي لعام ١٩٩٤ومنها اتفاقية TRIPS، باعتبارها إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ونظرا لما تشكله عملية الحماية لحقوق الملكية الفكرية كعامل أساسي للتنمية الاقتصادية، على اعتبار أن حماية حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع تشجع على التنمية في مجالات الثقافة والفنون

(١) المادة رقم ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

(٢) المادة رقم ١٨٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢

(٣) د. جلال ناصر، الاستثمار و الشركات متعددة الجنسية"الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية"، دار الكتاب الحديث، مصر،٢٠٠٢، ص٣٢٩

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والتكنولوجيا[١]، كما أن حماية العلامات التجارية وقمع المنافسة المجحفة تخلق مناخا مواتيا للاستثمار ومشجعا للنمو الاقتصادي وخاصة فى المادة ٦٥ والتى تتضمن تأجيل تطبيق أحكام اتفاقية TRIPS لمدة خمس سنوات بدءا من مطلع عام ١٩٩٥. فى ضوء نص المادة ٤١ من الاتفاقية يلتزم الأعضاء بضرورة تضمين قوانينهم الوطنية النصوص القانونية التي تكفل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها لحماية حقوق الملكية الفكرية وبناء عليه فقد سارع المشرع المصرى باصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر.

المطلب الثانى

تأثر الاستثمار بحماية حقوق الملكية الفكرية

عمدت مصر إلى توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات بمختلف أشكالها، وعملت بذلك على حماية حقوق الملكية الفكرية كحافز من أجل دفع المستثمر للإقدام على الاستثمار في مختلف المشاريع خاصة تلك التي تستخدم التكنولوجيا العالية[٢]

إلا أن الاستثمار الحكومي في الأبحاث الأساسية هو أحد العناصر الواضحة لأي استراتيجية استثمارية تسعى لتطوير نفسها، حيث ينظر إلى الأبحاث الأساسية على أنها مسؤولية الحكومية لان معدل العائد الاستثمار يصب فى مصلحة المجتمع، إلا أن المخاطرة للمستثمر التجاري قد

(١) د. مصطفى عز العرب، اتفاقية تريبس: آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، ابريل ، ٢٠٠١، ص ٢٨٠

(٢) كرتيس كوك : حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمى، ترجمة، دار الفاروق للنضر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٥١

تكون مرتفعة جدا بحيث لا تشجعه على هذا الاستثمار[١]. على أن ما يزيد أهمية الاستثمار في الأبحاث الأساسية هو الاستثمار غير المباشر حيث تشجع الحكومة القطاع الخاص على تحمل المخاطر الملازمة للبحث والتطوير[٢].

إذ ليس من المصادفة أن ٩٣% من الاختراعات في مختلف أرجاء العالم هي من البلدان المتطورة التي وضعت منذ البداية أنظمة حماية شديدة [٣]. ويبدو من الواضح إن حماية الملكية الفكرية تشجع على الإبداع والتطوير ،وقد سجلت الصين براءات لحوالي نصف مليون اختراع وطني منذ أن طبقت نظام الحماية لديها في عام ١٩٨٥ ، كما انه مما يدعو إلى الاهتمام معرفة أن نظام البراءات الأمريكي تم تأسيسه في عام ١٧٩٠ وذلك بعد وقت قصير من إنشاء تلك الدولة ، ومن المحتمل وجود علاقة بين هذه الحقيقة وسيطرة ذلك البلد على الملكية الفكرية العالمية[٤].

---

(١) إن مصر بحاجة إلى مراكز أبحاث من الدرجة الأولى، وبشكل خاص المراكز التي ترتكز على النواحي المناسبة للبيئة الاستثمارية والصناعية والزراعية فى مصر

(٢) أحمد عبدالوهاب: دراسة بعنوان " الضرر الاقتصادى الناتج من التعدى على الملكية الفكرية" ، المركز المصرى لدراسات السياسات العامة، ص٨. أنظر أيضا تقرير معهد اليونسكو للإحصاء، صادر من منظمة اليونسكو لعام ٢٠٠٩، ص١٢

(٣) Sangeeta Shashikant and Martin Khor , Intellectual Property and Technology Transfer Issues in the context Climate Change, Malaysia, ٢٠١٠, p٤

(٤) د. طلال أبو غزالة: دور الملكية الفكرية فى تطوير المنشآت وتنافسيتها فى البلدان النامية، بحث غير منشور، ص٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ونظرا لأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتقدمة بهدف حماية إنتاجها الأدبي والفني والعلمي[١]، فقد تلقت مصر تهديدات بخفض حجم المعونات الأمريكية التي تحصل عليها سنويا، ثم أدرجت في قائمة الدول ذات الأولوية في الترقب غير أن مصر كانت قد أدرجت عام ١٩٩٤ في قائمة الترقب وهي أقل درجة بعد تدعيم حماية حق المؤلف بإصدار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقد أدرجت مصر في قائمة أخرى أخف درجة هي قائمة الدول التي أقدمت على تطوير أنظمتها، غير أن مصر أعيد إدراجها مرة أخرى في قائمة الترقب عام ١٩٩٦، كما أعيد إدراجها في قائمة الدول ذات الأولوية في الترقب عام١٩٩٧، واستمر إدراج مصر في قائمة الدول ذات الأولوية في الترقب عام ٢٠٠٤ ويرجع ذلك لعدم انضمام مصر لاتفاقيتي الوايبو لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ التي تتقاعس مصر عن الانضمام إليهما وذلك على الرغم من تضمين القانون المصري الجديد لأحكام الاتفاقيتين في الباب الثالث الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تتطلب مشاركة مصر في النظام التجاري الدولي الجديد والمنظمة العالمية للتجارة مصداقية سياسات التحرر الاقتصادي ووضوح النظام الجمركي مما له من آثار ايجابية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة و غير المباشرة[٢].

---

(١) د. طلال أبو غزالة: دور الملكية الفكرية فى تطوير المنشآت وتنافسيتها فى البلدان النامية، بحث عير منشور، ص٧.

(٢) Unctad .WIR٢٠٠٦.Transnational Corporations and The Internalization of R&D.United Nations NY &Geneva ٢٠٠٦.p١٤٠.

حيث أن بناء نظام وطني للإبداع في البلدان النامية سيؤدي إلى توطين نشاطات البحث والتطوير للشركاتمتعددة الجنسيات في تلك البلدان، وهو ما حصل فعلا، حيث يشير تقرير الأونكتاد إلى عِظم استفادة كل من الصين والهند على ما يقارب ثلاثة أرباع من مشاريع البحث والتطوير المعروضة عالميا[1]. ففى الصين، تم إنشاء ٧٠٠ مركز للبحث والتطوير من قبل فروع الشركات الأجنبية، بين عامى ٢٠٠٢_ ٢٠٠٤ ، وبلغت قيمة استثمارات البحث والتطوير من طرف الشركات الأجنبية بحوالي ٤ ملايين دولار في ٢٠٠٤

بينا أشار التقرير إلى ضعف منطقة إفريقيا كوجهة لتوطين نشاطات البحث والتطوير من طرف الشركات الأجنبية بسبب ضعف القدرات الوطنية فى مجال حماية الملكية الفكرية.

يرى الباحث إن حقوق الملكية الفكرية أمر يتسم بالأهمية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر المتصل بالبحث والتطوير. وأهم جانب في هذا المجال هو اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS). إذ تعد حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة الصناعية ضرورة لحفز البحث العلمي وتشجيع الابتكار الذي يعد الأساس لاكتساب الاقتصاديات المتقدمة

(1) د. جلال ناصر: مرجع سابق، ص٣٥٨ وما بعدها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الثانى

حماية الملكية الفكية الفكرية والتنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

يرتبط مفهوم التنمية المستدامة بحماية الابتكار وتعزيز الحماية التشريعة للملكية الفكرية، حيث أن برأة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية بوجه عام تعد من الوسائل التى يتمكن من خلالها المبدعون والمستثمرون استعادة تكاليف استثماراتهم من الوقت والمال الذى تم استخدامه لابتكاراتهم الجديدة حيث يرى الاقتصاديين أن النمو طويل الأجل يعود إلى الابتكار واستخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة(١).

المبحث الأول: الملكية الفكرية فى ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠

المبحث الثانى: الملكية الفكرية فى ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

(١) د. حازم حلمى عطوة: حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٠ .

المبحث الأول

الملكية الفكرية فى ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠

تمهيد وتقسيم:

قد حبا الله المملكة العربية السعودية مقوّمات جغرافية وحضارية واجتماعية وديموغرافية واقتصادية عديدة، تمكّنها من تبوء مكانة رفيعة بين الدول القيادية على مستوى العالم. ورؤية أي دولة لمستقبلها تنطلق من مكامن القوة فيها، وذلك ما انتهجناه عند بناء رؤيتنا للمملكة العربية السعودية للعام (١٤٥٢هـ – ٢٠٣٠م). فمكانة المملكة العربية السعودية في العالم الإسلامي ستمكنهامن أداء دورها الريادي كعمق وسند لأمتها العربية والإسلامية، كما ستكون قوة المملكة العربية السعودية الاستثمارية المفتاح والمحرّك لتنويع اقتصادها وتحقيق استدامتها[١].

تفريعاً على ذلك نتناول بيان الملكية الفكرية فى ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ على النحو التالى:

المطلب الاول: مقومات النجاح الاقتصادية لرؤية المملكة ٢٠٣٠

المطلب الثانى: حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات ٢٠٣٠

(١) وزارة التخطيط ، رؤية السعودية ٢٠٣٠.

https://www.mep.gov.sa/ar/vision-٢٠٣٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الاول

مقومات النجاح الاقتصادية لرؤية المملكة ٢٠٣٠

جاء في تصريح وزير التجارة والصناعة السعودى بأنه قد صدرت موافقة المقام السامي على إنضمام المملكة لإتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، وإتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية. حيث قام مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بتعميم الإشعار بإنضمام المملكة لهاتين المعاهدتين على الدول الأعضاء مشيراً إلى أن الانضمام يصبح ساري المفعول إعتباراً من تاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤م، أي بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع حسب نظام المنظمة[١].

إذ يمكن القول ان مساعى المملكة العربية السعودية _ فى تبنى الرؤى الاقتصادية الاستثمارية_ لها جذور تاريخى إذ يعد الإنضمام لهاتين الإتفاقيتين أتى بعد دراسة دقيقه لهما من قبل اللجنة الدائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية برئاسة وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين من وزارات الداخلية، الخارجية، العدل، الثقافة والإعلام، المالية، الصناعة والكهرباء، البترول والثروة المعدنية، ديوان المظالم، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

يقود ما سبق إلى ضرورة الوقوف على أهمية الانضمام لهاتين الإتفاقيتين وهى على النحو التالى[٢]:

---

(١) المركز الإعلامى لوزارة التجارة والاستثمار السعودية ٢٥/ ذو القعدة ١٤٢٤.
https://mci.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/٧٤-١٣.aspx

(٢) د. ناصر محمد: اتفاقية التريبس وتأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة تكريت للحقوق السنة الثامنة، المجلد الرابع، العدد٢٩، ٢٠١٦، ص١٧٤ وما بعدها.

تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في المملكة بسبب توفير حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء المعاهدتين داخل المملكة

إستفادة مقدمي الطلبات المحليين الذين لم يسبق لهم التقدم بطلب حماية آخر في الخارج (يكون في الغالب سعوديين وبعض المقيمين العرب) من أولوية الايداع محلياً، حيث توجب معاهدة باريس على الدول الأخرى الأعضاء بالمعاهدة الاعتراف بالاسبقية المحلية لمدة معينة (١٢ شهراً لبراءات الاختراع، و٦ أشهر للعلامات التجارية) مما يفتح للاختراعات المحلية آفاقاً أخرى.

حماية المصنفات الأدبية والفنية الوطنية على أراضي الدول الأعضاء في معاهدة بيرن.

إستتفادة المملكة من إمكانية الانضمام لاحقاً إلى معاهدات توجب على البلدان أن تكون أعضاء في معاهدة باريس أو برن أو كلاهما قبل طلب العضوية إليها، وأهمها معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) التي تتيح لمواطني الدولة العضو والمقيمين فيها إعتبار طلب حماية إختراعاتهم طلباً دولياً وبالتالي تخفيض تكاليف الايداع وإجراء البحث، حيث يمكن القيام بذلك من مكتب دولة عضو واحد، مما يسهم في تقليل تكاليف إيداع طلبات عديدة في مختلف الدول في المراحل الأولى لطلب الحماية.

إبراز توجه المملكة في إحترام حقوق مواطني البلدان الأخرى في هذا المجال، ورفع درجة الثقة بنظام حقوق الملكية الفكرية في المملكة خاصة في ظل إنضمام عدد كبير من الدول إلى هاتين المعاهدتين.

التمتع بالميزات الممنوحة للدول النامية في هاتين المعاهدتين.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

دعم جهود المملكة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية[١].

مؤشرات الاقتصاد السعودى إزاء تبنى المملكة لحماية حقوق الملكية الفكرية

خلال المراحل الأخيرة لتطور الاقتصاد السعودي شهد عام ٢٠٠٠م تأسيس الهيئة العامة للاستثمار[٢]، فيما تأسست هيئة سوق المال في ٢٠٠٣م، وفي ٢٠٠٥م تأسس المجلس الاقتصادي الأعلى برئاسة خادم الحرمين الشريفين وهو العام الذي انضمت فيه المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية. وفي ٢٠٠٧م تم تأسيس شركة تداول، بينما انضمت المملكة لمجموعة العشرين في ٢٠٠٨م، وهو العام نفسه الذي بلغ أعلى ناتج إجمالي قومي للمملكة وصل إلى ٤٧٦ مليار دولار، وفي عام ٢٠١١م[٣]

---

(١) المركز الإعلامى لوزارة التجارة والاستثمار السعودية ٢٥/ ذو القعدة ١٤٢٤.
https://mci.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/٧٤-١٣.aspx

(٢) أنشأت الهيئة العامة للاستثمار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ، الموافق لتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٠٢ م، وهي جهة حكومية مسؤولة أمام رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى، ومقرها مدينة الرياض، ويأتي من ضمن مهام الهيئة القيام بطلب العروض من جميع الشركات المؤهلة الراغبة في تقديم خدماتها الموضحة في قسم نطاق العمل.

وتتمثل أهداف الهيئة في الإشراف على شؤون الاستثمار في المملكة العربية السعودية، والاستثمارات الأجنبية، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الاختصاصات والمهام التالية

١. إعداد سياسات حكومية تُعنى بتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وتطويرها.
٢. تقديم خطط تنفيذية ومعايير لتحسين بيئة الاستثمار في المملكة.
٣. إجراء دراسات على الفرص الاستثمارية في المملكة والتشجيع عليها.
٤. مراقبة وتقييم أداء الاستثمارات المحلية والأجنبية.
٥. التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة؛ لتمكين الهيئة العامة للاستثمار من تحقيق أهدافها.
٦. التنظيم، والمشاركة في المؤتمرات والمنتديات والمعارض العالمية، وورش العمل المتعلقة بالاستثمار.
٧. إنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات الاستقصائية المطلوبة؛ لتحقيق مهام الهيئة العامة للاستثمار.

(٣) عبد الهادي حبتور: مراحل تطور الاقتصاد السعودي ، الجريدة الاقتصادية، ١٣/مايو/ ٢٠١٢.

يأتى جل ما سبق كونه أحد أهم المقومات الفاعلة فى مجال نجاح رؤية المملكة ٢٠٣٠، لعل ذلك يتضح فى أرساء مبدأ (نتعلم لنعمل) والتى أرسته المملكة العربية السعودية فى رؤيتها ٢٠٣٠، من مواصلة الاستثمار في التعليم والتدريب وتزويد أبناء المملكة بالمعارف والمهارات اللازمة لوظائف المستقبل. والتركيز الأكبر على مراحل التعليم المبكر وتأهيل المدرسين والقيادات التربوية وتدريبهم وتطوير المناهج الدراسية. وتعزيز الجهود في مواءمة مخرجات المنظومة التعليمية مع احتياجات سوق العمل. ولتحقيق ذلك فقد أقاموا ما يلى[١]:

إطلاق البوابة الوطنية للعمل "طاقات"، وسوف نؤسس مجالس مهنية خاصة بكل قطاع تنموي تعنى بتحديد ما يحتاجه من المهارات والمعارف.

التوسع في التدريب المهني.

التركيز فى خلق فرص الابتعاث على المجالات التي تخدم الاقتصاد الوطني وفي التخصصات النوعيّة في الجامعات العالميّة المرموقة.

التأكيد على الابتكار في التقنيات المتطورة وفي ريادة الأعمال.

دور أكبر للمنشآت الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة:

إن المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات النمو الاقتصادي، إذ تعمل على توفير الوظائف ودعم الابتكار وتعزيز الصادرات، من أجل ذلك فقد تبنت المملكة فى رؤيتها ٢٠٣٠ عدد من المرتكزات على النحو التالى[٢]:

---

http://www.aleqt.com/٢٠١٢/٠٥/١٣/article_٦٥٦١٠٣.html

(١) رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (نتعلم لنعمل) https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

(٢) رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (ندعم المنشأت الصغيرة والمتوسطة والاسر المنتجة).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تشجيع ريادة الأعمال في المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتخصيص والاستثمارات في صناعات جديدة من أجل تعزيز مساهمة هذه الفئة في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة.

تأسيس الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

دعم رواد الأعمال الطامحين للنجاح من خلال تشريع أنظمة ولوائح تسهل ممارسة الأعمال.

توفير تمويل ميسر وشراكات دولية أكثر وحصة أكبر للشركات المحلية من المشتريات والمناقصات الحكومية.

مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لاستغلال منافع التقنية الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، وتمكين التمويل المصغر والمساعدة في تطوير قدرات القطاع غير الربحي.

حيث تستهدف المملكة من خلق الابتكار فى مجال المنشأت الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة ما يلى[١]:

زيادة مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي إلى مستوى يضاهي الاقتصاديات المتقدمة من خلال تسهيل ممارسة الأعمال ومساعدتها في تأمين ما تحتاجه من مهارات وقدرات وتمويل.

تمكين الشباب ورواد الأعمال من تسويق أفكارهم ومنتجاتهم. و إنشاء المزيد من حاضنات الأعمال ومؤسسات التدريب المتخصصة وصناديق تمويل المشاريع لمساعدة رواد الأعمال على تطوير مهاراتهم ومعارفهم

ترويج التجارة الإلكترونية من خلال تسويق المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

---

https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

(١) رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (الإلتزام بدور أكبر للمنشأت الصغيرة والمتوسطة)

https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

المطلب الثانى

حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات ٢٠٣٠

جاء فى رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ من ضرورة العمل على تزويد أبناء المملكة بالمعارف والمهارات اللازمة لوظائف المستقبل. والتأكيد على الابتكار في التقنيات المتطورة وفي ريادة الأعمال. ضرورة الإهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة التى تعمل على توفير الوظائف ودعم الابتكار وتعزيز الصادرات.واستغلال منافع التقنية الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي[١].

يقود ما سبق إلى ان رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ربطت بين الاستثمار وحماية الملكية الفكرية من خلال ما يلى:

نقل المعارف والمهارات لأبناء المملكة

تشجيع الابتكار

دعم الابتكار

إعتناق العصر الرقمى

(١) راجع المطلب السابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولا : نقل المعارف والمهارات لأبناء المملكة :

هي الإدراك والوعي وفهم الحقائق أو اكتساب المعلومة عن طريق التجربة أو من خلال التأمل في طبيعة الأشياء وتأمل النفس أو من خلا الإطلاع على تجارب الأخرين وقراءة إستنتاجاتهم. فالمعارف مرتبطة بالبحث واكتشاف المجهول وتطوير الذات وتطوير التقنيات[١].

ارتبطت أهمية نقل المعرفة بأسس وجذور عميقة امتدت الى بداية نشوء الانسان وتكون المجتمعات والحضارات الاولى في التاريخ الانساني وتطوره وتقدمه وحتى عصرنا هذا والذي اطلق عليه عصر المعرفة ، وبدأت اهميتها منذ بدء الحياة ، ومع ابو الانبيا آدم عليه السلام وكما في قوله تعالى" وعلم أدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين"[٢] ، وهذا يعني ان اول عملية نقلْ للمعرفة بدأت من االله سبحانه وتعالى عندما علم آدم الاسماء كلها ، وبعده الأنبياء والرسل حيث بعثهم االله سبحانه وتعالى لنقل المعرفة ونشرها (الديانات السماوية) وتعاليمها بين البشر لاثارة كوامن العقول فعند اثارة كوامن العقل البشري تتحرك تفاعلات المعرفة والاستدلال وتتطور بتطوره[٣]

وقد نصت المادة رقم ٤ من نظام حماية حقوق المؤلف على المصنفات المستثناة من نظام حماية الملكية الفكرية حيث نصت على[٤]:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

---

(١) د. اسامة بن صادق الطيب: نقل المعرفة، سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" الصادر من مركز الراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٢، ص٣

(٢) سورة البقرة:الآية ٣١

(٣) د. السيد ابراهيم: انواع المعرفة، مؤسسة الوفاء، مطبعة بيروت، ١٩٨٠، ص٨٥

(٤) انظر المادة رقم ٤ من نظام حماية المؤلف فى المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤١ بتاريخ ٢/ رجب/ ١٤٢٤ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩.

٣_ الأفكار والإجراءات وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة".

ولا يعد ما سبق خرقاً لقواعد حماية الملكية الفكرية حيث ترمى إتفاقية التريبس إلى عدم سريان الحماية على الأفكار المجردة، أو الطرق الرياضية، بل لابد أن تتجسد الأفكار في صورة سلعة أو خدمة أو طريقة الإنتاج حتى تتمتع بالحماية(١).

ثانياً: تشجيع الابتكار :

إن قدرة الشخص على التوصل إلى ما هو جديد يضيف قيمة أكبر و أسرع من المنافسين في السوق الاستثمارى بحيث تكون الجهة صاحبة الابتكار هي الأولى بالمقارنة مع المنافسين في التوصل إلى الفكرة الجديدة أو المفهوم الجديد أو الأولى في التوصل إلى المنتج أو الأولى في الوصول إلى السوق(٢).

الجدير بالذكر أن المشرع السعودى لم يتطرق إلى تعريف الابتكار فى نظم حماية الملكية الفكرية الخاصة بالمملكة.

و نظرا لأهمية الابتكار و الإبداع داخل المؤسسة فى المملكة العربية السعودية فانه لابد من توفير الجو المناسب و اعتماد سياسات دقيقة في مجال تنظيم و تخطيط نشاطات الابتكار و

(١) كارلوس كوريا: منظمة التجارة العالمية "اتفاق التربس و خيارات السياسات" ترجمة: السيد/أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٢، ص١٠٤

(٢) د. محمود حسن حسني ترجمة ل نيجل /نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار و التغيير دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص ص ٤٠-٤١ .، أنظر أيضا. د.نجم عبود نجم، ادارة الابتكار، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الإبداع، و إعطاء الكفاءات البشرية الوسائل اللازمة و السهر على تكوينها[١]، لهذا فقد شيدت المملكة مكتب البراءات السعودى ويسعى المكتب الى إنشاء وتطوير مراكز دعم التقنية والابتكار والشبكة الرابطة بين تلك المراكز في المملكة العربية السعودية فقد تم عقد اتفاقية بين مكتب البراءات السعودي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) لإنشاء ودعم مراكز التقنية والابتكار في المملكة[٢].

وقد تبنى مكتب البراءات السعودى مشرع (ARABPAT) في إطار التعاون بين البلدان الأعضاء في اتفاقية أغادير (مصر، الأردن ،المغرب وتونس) وبدعم من المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC)، يهدف ARABPAT إلى تسهيل إنتاج ونشر وتبادل وثائق البراءات من قبل مكاتب البراءات في الدول العربية. هو أيضا منصة للبحث في حالة التقنية باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية. و بالإضافة إلى ذلك، يهدف ARABPAT إلى المساهمة في دعم الابتكار في الدول العربية. كما يوفر ARABPAT حاليا إمكانية الولوج إلى بيانات البراءات لمكتب براءات الاختراع المصري (EGPO) ، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) ،المديرية الأردنية لحماية الملكية الصناعية (IPPD) و مستقبلا المعهد التونسي للمواصفات والملكية الصناعية(INNORPI) [٣].

---

(١) د. محمود حسن حسني : مرجع سابق، ص ٤٠-٤١

(٢) الدعم والخدمات في البلدان المشاركة في اتفاقية براءات الاختراع للبلدان العربيةARABPAT
http://www.arabpat.com/?page_id=٥٨٢

(٣) مشرع (ARABPAT) http://www.arabpat.com/?page_id=١٢٠

ثالثاً: دعم الابتكار

في إطار الإسهام في تحقيق ما تضمنته المادة (٢٠) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجى بأن "تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهبين ودعم الابتكار والاختراع ، ..." فقد استحدث جائزة مكتب براءات الاختراع عام ٢٠١٠ ، وتهدف إلى تشجيع مواطني دول المجلس على الابتكار والاختراع والمشاركة في معارض الاختراعات المقامة في دول المجلس ، وهي جائزة نقدية تقدم لأفضل ثلاثة اختراعات لمواطني دول المجلس المشاركين في معارض الاختراعات المقامة في الدول الأعضاء. وقد بدأ تفعيل الجائزة فى معرض "ابتكار ٢٠١٣" في المملكة العربية السعودية بمبلغ قدرة ١٠٠٠٠٠ ريال [١].

وفى إطار خطة المملكة ٢٠٣٠ لدعم وتشجيع الابتكار فقد علنت شركة Oracle عن افتتاحها أول مركز للابتكار في المملكة العربية السعودية[٢] في خطوة تعكس التزامها بدعم الأهداف الاستراتيجية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية لتحقيق أهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠ .ويتولى المركز الجديد مهمة دعم عملية تطبيق أحدث التقنيات الرقمية في إدارة أعمال هيئات القطاع العام والمؤسسات التجارية والأكاديمية، وعلى رأسها تقنية الذكاء الاصطناعي من خلال مراكز مزودة بأحدث التقنيات التى تساعد الطلاب السعوديين لتعلم واستخدام الاقتصاد الرقمي وتدعيم جهات القطاع العام لتقديم خدمات حكومية ذكية.

---

(١) الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

(٢) Oracle تدعم رؤية السعودية ٢٠٣٠ بإطلاق مركز ابتكار جديد مكرس لتسريع التحول الرقمي
https://www.oracle.com/sa-ar/corporate/pressrelease/oracle-riyadh-innovation-hub-٢٠١٩-٠٤-٢٩.html

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إذ يفيد ما سبق مشاركة القطاع الخاص فى دعم وتشجيع الابتكار بيما يسمح بتوجيه اكبر قدر ممكن من الاموال فى هذا المجال، لعل ذلك هو مناط الاستثمار الامثل لخلق بيئة متكاملة النمو فى نقل المعارف والعلوم وتطويعها لاستحداث ابتكارات جديدة.

رابعاً: إعتناق العصر الرقمى

يهدف استخدام مفاهيم الملكية الفكرية بوجه أساسى إلى تحقيق سبل التنمية الاقتصادية بالنظر إلى الجوانب التجارية، حيث أن براءات الاختراع وحقوق المؤلف وغيرها من جوانب الملكية الفكرية تعتبر وسائل يستطيع المبدعون والمستثمرون من خلالها استرداد تكاليف استثماراتهم من الوقت والمال الذى تم استخدامه لطرح المنتجات أو المصنفات التى تجسد ابتكاراتهم(١).

لذا يجب تأمين النشر وحق الملكية الفكرية فى العصر الرقمى، لأن الاستفادة من الإبداعات والابتكارات قد تتجاوز حدود الإقليم إلى أقاليم أخرى، فإذا كانت الملكية الفكرية تُسهم فى بناء الاقتصاد الوطنى وجذب الاستثمارات الأجنبية، فذلك يثير التساؤل حول إمكانية استفادة الأجانب من السطو على المصنف الأدبى أو المصنف التقنى؟ كذلك حول الحماية التشريعية فى العصر الرقمى لحق النشر والملكية الفكرية؟ كذلك مدى الاعتراف بالنشر فى العصر الرقمى والذى يتزامن ذلك مع خلو التشريعات الوطنية من حماية النشر الرقمى وجوانبه، فضلًا عن مواكبة الدول فى تقديم ضمانات أكثر جدية لخلق بيئة أكثر ضمانًا لحق النشر والملكية الفكرية فى العصر الرقمى(٢).

---

(١) د. مصطفى السيد دبوس: الدور التشريعى للبرلمان فى مجال الاستثمار "الملكية الفكرية فى العصر الرقمى نموذجاً" دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المركز العربى للدراسات والبحوث،٢٠٢٠، ص١٠٥،١٠٤

(٢) جودى وانجر، وجى لى سكلينجتون، وآخرون: الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، ترجمة مصطفى الشافعى، ٢٠٠٣، ص١٤

المبحث الثانى

الملكية الفكرية فى ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

تمهيد وتقسيم:

إن اهم ما يميز مصر فى رؤيتها ٢٠٣٠ هو التوجه الصريح نحو مجتمع معرفى مبدع مبتكر، منتجاً للعلوم والتكنولوجيا والمعارف باعتبارها الداعمة لقوة الدولة.

ثم جاء فى اهداف محور مصر نحو الابتكار ضرورة رفع مستوى مصر دوليا فى مجال الابتكار، رفع كفاءة استخدام التكنولوجيا الحديثة، زيادة عدد براءات الاختراع المحلية، تطوير تشريعات الملكية الفكرية والتشريعات الناظمة لعلوم التكنولوجبا والابتكار[١]. حيث يتضح الارتباط الوثيق بين الملكية الفكرية والتطور الرقمى الذى تسعى له الدولة المصرية.

المطلب الاول: الملكية الفكرية فى ضوء التكنولوجيا الرقمية

المطلب الثانى: حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات ٢٠٣٠

أنظر أيضاً: رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (ندعم المنشأت الصغيرة والمتوسطة والاسر المنتجة).
https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

(١) وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى: استرتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠، ص٤٢،٤٣،٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

الملكية الفكرية فى ضوء التكنولوجيا الرقمية

تتضح الملكية الفكرية فى ضوء العصر الرقمى من خلال تبنى مفهوم جديد لحق الملكية الفكرية، ثم تبنى مفهوم الابتكار فى العصر الرقمى، ثم البناء على على كون الملكية الفكرية عماد المصلحة العامة، وما يترتب عليه من ضرررورة انضام مصر للمعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمى، حيث يرتهن ما سبق بضرورة مواكبة القضاء للعصر الرقمى فى حمايته لحق النشر والملكية الفكرية، وأخيراً توضيح مفهوم البحث العلمى فى العصر الرقمى

أولًا: نحو مفهوم جديد لحق الملكية الفكرية

إذ نَشرُع فى تعريف جيد لحق الملكية الفكرية فإننا نعمد لذلك فى محيط البية الرقمية التى تمتد من أقصى إلى أقصى حيث يُعد تحليل المواد القابلة للحماية إحدى وسائل التعرف على مفاهيم الملكية الفكرية، وقد كان الاعتقاد التقليدى السائد –والذى لا يزال قائمًا حتى الوقت الحاضر– منحصرًا فى أن الملكية الصناعية تتعلق بالأعمال التجارية والصناعية بينما تتعلق حقوق المؤلف بالنواحى الثقافية، ووفقًا لهذا المفهوم فإن الاختراعات تتدرج أهميتها بصورة أساسية تحت نطاق العلوم والهندسة والزراعة والصناعة بينما تعتبر العلامة التجارية وقمع المنافسة غير المشروعة ذات أهمية بالنسبة لإدارة الأعمال، وبالإضافة لِما تقدم فإن الأعمال

الموسيقية والفنية والأدبية تتم حمايتها من خلال قوانين حماية حق المؤلف، والتى تعتبر ذات أهمية للفنانين والمبدعين وغيرهم ممن يعملون فى تلك المجالات[١].

وقد أدى التقدم التكنولوجى ودخول العالم فى عصر رقمى يشهد الجميع أنه أطاح بكلاسيكية المنظومة التشريعية لينحو بها نحو إيجاد الحلول لهذا الزلزال الذى لحق بها وما يستجد له من توابع، وعلى الرغم من أن قوانين حماية حق المؤلف ما زلت توفر الحماية للأعمال الأدبية و اتسع نطاق الحماية بها إلى المستجدات التقنية الحديثة مثل برامج الحاسوب وكتيبات استخدامه فضلًا عن فنون النحت والعمارة بشتى سبل نشرها فإنه لا يزال حق النشر على الشبكة العنكبوتية يكتنفه الغموض، وبالتبعية فإن حق الملكية الفكرية لا يزال يسبح فى رحم الأداة التشريعية باحثًا عن نصوص توضح أطره حتى يستقر كالمُضغة ليتراتب عليه البنيان التشريعى المنشود.

يشير بعض الفقه إلى أهمية التطرق لمفهوم جديد نحو الملكية الفكرية فى العصر الرقمى، إذ تتصارع أفكار شتى تربو فى العقل، ويسطرها القلم على النحو الآتى[٢]:

يجب الأخذ فى الاعتبار أن حقوق النشر والملكية الفكرية جزء من الحاضر الذى سوف يصبح يومًا ما هو كل التراث الإنسانى.

ضمائر الأمم تفسد عند العبث فى أطروحات العقل البشرى.

---

(١) Darin Barney, " The Vanishing Table, or Community in a World that is No World, Topia, no. ١١: Technology and Culture (Spring ٢٠٠٤), p.٥١

(٢) د. مصطفى السيد دبوس: الدور التشريعى للبرلمان فى مجال الاستثمار "الملكية الفكرية فى العصر الرقمى نموذجاً" دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص١٠٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحق فى النشر والحق فى الملكية الفكرية –خاصة فى العصر الرقمى– يجب أن يضمن كل ما يخول لصاحب الشأن الاستغلال والاستعمال والتصرف، بمعنى أن تنسحب عناصر الملكية الذى نصت عليها المادة رقم ٨٠٢ من التقنين المدنى المصرى على كامل عناصر الملكية الفكرية.

من خلال ما سبق يمكن للكاتب أن يُشير لمفهوم جديد نحو حق النشر والملكية الفكرية فى العصر الرقمى من خلال الوقوف على مفردات كلمة حق التى تسبق النشر وتسبق الملكية الفكرية، حيث أن "كلمة حق" تعني الشيء الثابت بلا شك، كما هي النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، إذ هي منتهى العدل بكل ما تحمله الكلمة من معاني[١]، وهذا الحق في حقيقته قائم على عنصرين:

أولهما عنصر الاستئثار: أي الاختصاص دون سائر الناس بنصيب معين، وهذا الاستئثار يفرض شخصًا مالكًا وهو المؤلف أو الناشر ومحل يرد عليه وهو المصنف.

العنصر الثانى: أن تحمي النصوص التشريعية هذا الاستئثار لكل فرد، حتى نصل إلي حماية هذا الحق لمجموع الأفراد.

بناءً عليه يُعَرِف الكاتب حق النشر وحق الملية الفكرية فى العصر الرقمى على النحو الأتى: حق النشر فى العصر الرقمى هو كل مُكنة تُخَّول لصاحبها دون غيره نشر مصنفه على الشبكة العنكبوتية وفق ضوابط تشريعية محددة، أما حق الملكية الفكرية فى العصر الرقمى فهو استغلال واستعمال والتصرف فى المصنف وفق ضوابط تشريعية على الشبكة العنكبوتية، وتستقيم مع الصالح العام الاقتصادى.

---

(١) د. مصطفى السيد دبوس: تثمين خدمات الدولة فى إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٧، ص١٩٧

ثانيًا: مفهوم الابتكار فى العصر الرقمى

إن تحليل المواد القابلة للحماية التشريعية هو إحدى وسائل التعرف على مفاهيم الملكية الفكرية، وعلى هذا فقد قدمت المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية مفهوم الابتكار فقالت أنه: "الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف".

يثير هذا النص فى العصر الرقمى حفيظة الكاتب حول مفهوم الأصالة فى عصر باتت الحداثة جزء من ماضية وحاضره ومستقبله، فاليوم قد يستغنى الكاتب عن الورقة والقلم وتجميع البيانات والفقرات من أجل تدشين مصنف أدبى، بل غاية المبدع فى العصر الرقمى اليوم هو أن يركن إلى استخدام الحاسوب، وبفضل انتشار مراكز النشر الرقمى فى شتى الجامعات والمراكز البحثية والعلمية حيث يتمكن الكاتب أن يجتزء ما يريد من بيانات ويجمعها ليقدم من خلالها مصنف أدبى فى وقت قصير، لا يمكن وصف هذا المصنف بالأصالة خاصة فى الدعوة نحو رقمية العقل وشموليته، ونحو ضرورة معرفة برامج الحاسب التى تؤهله لكتابة مصنفه الأدبى أو العلمى[١]، لذا يمكن وضع مفهوم جديد نحو الابتكار بالقول بأنه: حالة ذهنية خالصة قد تتضافر فيها جهود التكنولوجيا لتقديم محتوى يغاير ما تم الرجوع إليه من مصنفات.

فالكاتب يرى أن العصر الرقمى أدى لسهولة الاقتباسات الحرفية، بل للسرقات العلمية فى بعض الأحيان، كذلك يجب الأخذ فى الاعتبار أن النشر الرقمى تتلاشى فيه الحدود بين المبدع الحقيقى للنص وبين المبرمج، مما يعنى أنه مشارك فى العملية الإبداعية، وهو ما يثير الكثير من القضايا ومن بينها تحديد معيار جامع مانع للمبتكر الحقيقى، هل هو صاحب فكرة محتوى

(١) بابيس ديرميتراكيس: النص التشعبى ما وراء حدود النص النقد الأدبى على مشارف القرن الواحد والعشرين، العولمة والنظرية الأدبية، أعمال المؤتمر الدولى الثانى للنقد الأدبى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصنف الأدبى والعلمى أم يشاركه فى ذلك المبرمج الذى يقدم المصنف للجمهور فى صورة برنامج أو دعامة إلكترونية، والذى يجب أن تتم بتقنية عالية حتى لا تتعرض للسرقة[١].

إلا أنه إذا كان الابتكار أو المصنف هو المحل الذى يرد عليه حق النشر والملكية الفكرية فبدون الابتكار والمصنف لا يمكن قيام النشر أو الملكية الفكرية، وبالتالى يجب أن ينصرف مفهوم الابتكار لمحتوى المصنف، دون البرامج الذى تدعمه على شبكات الحاسب لأن تلك البرامج هى الأخرى محمية بموجب النصوص التشريعية.

ثالثاً: حق النشر والملكية الفكرية فى ضوء المصلحة العامة

بات الابتكار ضرورة لخوض أي دولة مضمار المنافسة في البيئة العالمية الراهنة، وقد التزمت حكومة جمهورية مصر العربية –لدى تبنيها الخطة الوطنية– ببناء القدرة على الابتكار وحمايته بمجموعة النصوص الدستورية التى تُرسخ من قيم البحث العلمى والابتكار، وخاصةً بعد ما قدمته الأمة المصرية فى ثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١١ والموجة الثورية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وما عقب ذلك من وثيقة دستورية والمعنونة بدستور ٢٠١٤، التى حوت فى طياتها نصوص تربو إلى تسخير الموارد المالية اللازمة للبحث والتطوير، ولابد للمشرع المصرى من العمل على توليد وتكييف وتوظيف الملكية الفكرية الناجمة عن البحث والتطوير، في سبيل تعزيز القدرات الإبداعية، وجني فوائد اقتصادية واسعة النطاق من خلال الابتكار، ومن الأهمية بمكان أيضًا

(١) Andrew Feenberg and Darin Barney, Community in the Digital Age: Philosophy and Practice (New York: Rowman; Littlefield Publishers, ٢٠٠٤), p. ١٧

رسم إطار عمل يتم من خلاله تفعيل استخدام وتنظيم الملكية الفكرية لإيجاد حوافز على الابتكار فى العصر الرقمى[١].

رابعًا: ضرورة انضام مصر للمعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمى

سارعت مصر فى الانضام إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية فى مجال الملكية الفكرية، والتى من بينها اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية، واتفاقية التربس فى الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتى تتضمن معايير الحماية التى يجب أن تتبناها الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية[٢].

إلا أن هناك اتفاقية فى مجال الملكية الفكرية وهى معاهدة الويبو لعام ١٩٩ لم تنضم إليها مصر، فى حين أنها تجسيد فعلى للمادة رقم ٢٠ من اتفاقية برن للملكية الفكرية المؤرخة ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/ أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/ آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيه/ حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/ حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/ تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩.

---

(١) د. مصطفى السيد دبوس: الدور التشريعى للبرلمان فى مجال الاستثمار "الملكية الفكرية فى العصر الرقمى نموذجاً" دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص١٠٥

(٢) حسن جميعي: مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعةالقاهرة، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٤ ص١١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لذا يرى الكاتب أنه حرى بمصر أن تلحق بركب اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف فى البيئة الرقمية، والتى تم اعتمادها فى جنيف فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، وجاء فى ديباجتها: "إن الأطراف المتعاهدة إذ تحدوها الرغبة فى تطوير حماية حقوق المؤلفين فى مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق فى ابتكار المصنفات الأدبية والفنية".

خامسًا: مواكبة القضاء للعصر الرقمى فى حمايته لحق النشر والملكية الفكرية

أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية فى العصر الرقمى تفوق أحيانًا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق، فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة، حتى ولو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية حماية لحق النشر وحق الملكية الفكرية.

القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق النشر والملكية الفكرية، كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود

قوانين حماية حق المؤلف فيها لأسباب معينة، ويمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل وأحدث القوانين[١].

حيث أن تطور الحياة الاجتماعية الأدبية والاقتصادية في مصر وما يستلزمه من ضرورة حماية الملكية الفكرية –حماية تحفظ للأفراد حقوقهم وتبعث فيهم روح الابتكار والاختراع وتضمن لهم وحدهم حق الاستفادة من مجهوداتهم وابتكاراتهم في وقت لا يتورع فيه الكثيرون عن استغلال مجهودات غيرهم والاستفادة من إنتاجهم الفني والصناعي سعيًا وراء الشهرة أو جريًا وراء المال– هذه التطورات من شأنها أن تدعو إلى الاجتهاد في الرأي، و إلى الاستئناس مبادىء القانون العامة وقوانين الدول الأخرى في علاج ما يعرض على المحاكم من المنازعات الخاصة بتلك الملكية.

حيث إنه نتيجة للتقدم الحضاري والعلمي الذي بدأ منذ أكثر من قرن –خاصة تطوير الطباعة وظهور الأجهزة الإلكترونية من مذياع وتليفزيون وآلات تسجيل وعرض وتطورها تطورًا سريعًا وخطيرًا ومدهشًا وانتشارها– أجمع الفقه والقضاء على حماية الملكية الأدبية والفنية من الاعتداء عليها بتلك المخترعات والمبتكرات العلمية، حتى ولو لم يكن هناك تشريع يحميها، لأن قواعد العدالة تقتضي هذه الحماية، وتشمل هذه بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

سادسًا: البحث العلمى فى العصر الرقمى

---

(١) السيد كنعان الأحمر: أهمية السلطات القضائية فى إنفاذ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاه، تنظيم منظمة الويبو، دمشق من ٢٧إلى ٢٨ نيسان ٢٠٠٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يحمى المشرع الدستورى البحث العلمى ويشجعه ويطوره إلا أنه فى نفس الوقت يُكرس من الضمانات الفاعلة فى مجال الملكية الفكرية، حيث بات العصر رقميًا يسمح بالإقتباس وما ينتج عنه من اعتداءات على الملكية الفكرية، وهو ما نرى معه ضرورة ما يلى:

أولًا: يجب حظر استخدام البرامج الجاهزة والتقنيات غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالمؤسسات الجامعية.

ثانيًا: عدم السماح للعاملين بالجامعات بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية.

ثالثًا: إلزام المترددين على المكتبات ودور الكتب الجامعية والبحثية بالضوابط المنصوص عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتصوير الكتب والرسائل العلمية.

رابعًا: عقد ندوات ولقاءات تثقيفية مفتوحة حول العصر الرقمى وأهميته فى إثراء الحياة الفكرية وتهذيب النفس البشرية نحو الحد من الاعتداء على الملكيات الفكرية للمؤلفين.

خامسًا: وضع بنود في الخطة الاستراتيجية لشراء برمجيات تطبيقات الحاسب والتي تضمن عدم الاعتداء بالسرقة أو النسخ بما يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية.

سادساَ: إلزام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأهمية الالتحاق ببرامج تنمية القدرات فيما يتعلق بأهمية التوثيق الصحيح في كتابة البحوث والرسائل العملية[١].

(١) راجع تفصيلا: دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والاخلاقيات"، وحدة ضمان الجودة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، ٢٠١٠

المطلب الثانى

حماية الملكية الفكرية كاحد مقومات ٢٠٣٠

نصت المادة ٦٩ من دستور ٢٠١٤ على أنه: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

حداثة تلك المادة فى النسق الدستورى يجعلنا نبحث فى أهمية الملكية الفكرية، ولا يمنع نص الدستور عليها من اعتراضنا على تصنيفها فى الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات، حيث أن مكانها المنطقى هو الفصل الثانى المتعلق بالمقومات الاقتصادية. إذ يجب قرأة النص الدستورى السابق فى ضوء نص المادة رقم ١٩ من دستور ٢٠١٤، والتى نصت على أنه: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار".

وكذلك نص المادة ٦٧ من ذات الدستور والتى نصت على أن: "حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك".

ولئن كان هذا هو موقف الشارع الدستورى المعاصر من الملكية الفكرية، كذلك هو الحال فى التكنولوجيا الحديثة والعصر الرقمى

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لعل مفهوم العصر الرقمى لم يدخل حيز النفاذ الدستورى إلا فى العهد الحديث، فقد كانت نصوص دستور مصر الدائم لعام ١٩٧١ خالية تمامًا من منطوق العصر الرقمى، كل ما فى وسع تلك النصوص هو التكريس لحق الملكية بصفة عامة وحق النشر بصفة عامة، حتى أن نصوص دستور ١٩٧١ أشارت للنشر فى سبيل التعرض لحرية الرأى والتعبير والصحافة[١].

وحيث أن لكل وسيط دورٌ هام فى التحول الأيدلوجى فقد كان للثوروة الرقمية دور هام فى زلزلة الكيان الدستورى [٢] القائم على دستور ١٩٧١، لتمر البلاد بأعظم ثورة فى تاريخها الحديث وهى ثورة يناير المجيدة، لينتج عن ذلك قيام الجمهورية الثانية والتى جات بموجب الوثيقة الدستورية فى نهاية عام ٢٠١٢، والتى تعد أول وثيقة دستورية مصرية تنص صراحة على العصر الرقمى، حيث نصت المادة ٣٨ من دستور ٢٠١٢ على حرمة وسرية وحماية البيانات الإلكترونية بوجه عام، كذلك وقد نصت المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٢ على أن القانون يُنظم وسائط الإعلام الرقمى، إلا أن نصوص الوثيقة الدستورية جاءت خالية تمامًا من الإشارة إلى الملكية الفكرية، ومع الكتابات السياسية على شبكات التواصل الاجتماعى وحالة الغليان الشعبى ما لبث أن قامت موجة ثورية أخرى فى الثلاثون من يونيو لعام ٢٠١٣، وترتب على ذلك تبنى اصلاحات دستورية لتقدم لنا دستورًا يُجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

---

(١) دستور ١٩٧١

(٢) كوثر مازونى: الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ٢٠٠٨، ص٩

الجدير بالذكر أنه حين شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول[١] ظهرت الحاجة إلى سن تشريعات مصرية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن المشرع المصرى في ذلك الوقت غائبًا عن الساحة التشريعية، إذا صدر التشريعات التى تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، متأثرًا فى ذلك بالشرعية الدولية، بداية بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ مرورًا بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩، وانتهاءً بقانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤.

ظل هذا التأثر ذو الطابع الدولى ظاهرًا فى التشريعات المصرية بدلالة تعديلها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدث من اتفاقيات دولية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، لعل آخرها ما أُدخل على قانون حماية حق المؤلف من تعديلات بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ حيث أسبغت الحماية على مصنفات الحاسب الآلى بحسبانها مصنفات أدبية[٢].

---

(١) كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته الدول العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠ حيث بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب، لا سيما في العراق والأردن, إذ يُعد الأردن من أوائل البلدان العربية التي حمت حق المؤلف بنصوص قانونية محددة، فكانت تطبق إلى جانب قانون حق التأليف العثماني بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات، إلا أن أول تشريع عربي لحماية حق المؤلف هو القانون التونسي الصادر عام ١٨٨٩، ثم تبعه القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية عام ١٩١٦، ثم أصدر لبنان قانونا لحماية حق المؤلف عام ١٩٢٤، وما عدا هده القوانين لم يشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر، أي تطور تشريعي في مجال حقوق المؤلف

(٢) سمية بومعزة: حقوق المؤلف فى النظامين التقليدى والرقمى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فالمشرع المصرى إذن كان متابعًا لِما يُستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، لِيُساهم بذلك فى تطوير التشريعات لمسايرة المستجدات فى الاتفاقيات التى انضمت مصر إليها.

وتزامن سعى المشرع المصرى فى سن التشريعات الوطنية المتعلقة بحق النشر والملكية الفكرية مع إنضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى، ومن بينها الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على المجالات التقليدية –العلامات التجارية. براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. حق المؤلف– والتى كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار إليها، بل أصبح لزامًا عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة، تتمثل فى المؤشرات الجغرافية ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الأصناف النباتية، فضلًا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية تولد عنه التزامات جديدة يتعين الوفاء بها[١].

كذلك تَبِع ذلك فى عام ٢٠٠٥ جاء قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لينص فى المادة رقم ٢ على أن تنشأ هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، كذلك نص فى المادة رقم ٤ على أن تباشر الهيئة اختصاتها والتى منها ط إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى تتقدم بها الجهات والأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون للمحافظة على

(١) ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، مركز الملك عبدالله الثانى للملكية الفكرية، عمان ١٤/ اكتوبر ٢٠٠٤، ص١٤

حقوق الملكية الفكرية". وكذلك فى ٢٠٠٦ تم ‘نشاء المركز المصرى لحماية الملكية الفكرية حيث يقدم المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات خدمات التسجيل للاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف وذلك لدى المكاتب المعنية بتسجيل تلك الحقوق فى جمهورية مصر العربية، كما أن المركز يعتبر نقطة اتصال معتمدة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى عملية تسجيل البرمجيات وقواعد البيانات تستطيع الشركات والمنشآت التسجيل لديه والحصول على الخدمات التى تقدمها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى هذا المجال[١].

إلا أن كل ما سبق وبعد مرور سنة أعوام على دستور ٢٠١٤ لم تُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية. حيث نرى ضرورة تشييد هيئة قومية لحماية الملكية الفكرية تسع الاقليم المصرى.

(١) المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات

http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Registration_services_A.aspx

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخاتمة

من خلال ما تعرضنا له فى دراستنا حيث تجلت تقدمية المشرع السعودى على المشرع المصرى فى تنظيم أطر المليكة الفكرية من خلال ثلاث تشريعات فضلا عن تشييد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية التى تعد الجهة المسئولة عن منح براءات الاختراع فضلا عن توافر سبل التيسير فى قيام كل جهة موكول لها عمل الملكية الفكرية فى تقديم خدماتها يضاف إلى ذلك تبنى العصر الرقمى فى المملكة العربية السعودية قبل مصر .

لعل ذلك هو ما يجعلنا ان نتحرى حين النظر فى النصوص التشريعية الناظمة لحق النشر والملكية الفكرية أن نركن لعقيدة الشارع الدستورى فى هذا الشأن، فضلًا عن تحديد الانتماء التشريعى لقواعد الملكية الفكرية وكذلك الاختصاص القضائى، ثم رؤية الكاتب فى تعديل النصوص المتعلقة بحقوق النشر والملكية الفكرية، نتبع كل ما سبق رؤية لهيئة متخصصة فى مجال حماية الملكية الفكرية

أولاً: العقيدة الدستورية لحق النشر والملكية الفكرية فى العصر الرقمى

خلت الوثائق الدستورية من النص على الملكية الفكرية نهاية بدستور ٢٠١٢، إذ يعد دستور ٢٠١٤ هو أول دستور اهتم بحماية الملكية الفكرية، ونص عليها فى المادة ٦٩ فى الباب الثالث المتعلق بالحقوق والحريات، فقال: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

ولئن كان ما سبق يستقيم مع الواقع التقليدى لحق النشر والملكية الفكرية إلا أنه لا يواكب العصر الرقمى، كذلك منذ إقرار الدستور فى عام ٢٠١٤

عملًا بنص المادة رقم ٥ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ حيث عددت الأعمال التجارية وقالت أن من بينها ما يلى: "ح- أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها، والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان، ط- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية".

إلا أن القانون التجارى سكت عن توصيف حق الملكية فيما يخص المؤلف، فهل يعد تصرف المؤلف عملًا تجاريًا أم لا طبقا للنص الحالى؟ وهو ما نرى معه ضرورة تعديل النص الحالى للمادة رقم ٥ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧، وذلك فى كل من الفقرتين ح ، ط ليصبح منطوقهما على النحو الأتى:

ح_ "كافة التصرفات التى يمارسها صاحب المصنف وكذلك أعمال الدور والمكاتب التى تعمل فى مجال النشر والتوزيع والطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان سواء فى البيئة التقليدية أو فى البيئة الرقمية.

ط_ الاستغلال بكافة صورة فى مجال حق النشر وحق الملكية الفكرية فى النطاق التقليدى والرقمى، وكذلك استغلال جميع برامج الحاسب اللآلى والبث الفضائى عبر الأقمار الصناعية".

غير ان ابتغاء رؤية المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ٢٠٣٠ينبغى معها ان تعمد الدولة إلى ما يلى:

- إذكاء روح الطموح لدى الباحثين وحماية حقوقهم

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- تحفيز روح التنافس الشريف فى مجال الابداع
- انتشار المراكز العلمية
- نشر الثقافة العلمية والبحثية وايجاد فرص الابتكار
- التقليل من هجرة العقول المبدعه للخارج
- تعزيز قيم الحق والعدل والفضيلة

كذلك فإنه ابتغاء حماية الناتج الفكرة لضمان استدامة الرؤية الاستثمارية فى كل من السعودية ومصر فإنه ينبغى مايلى

- تشجيع البحوث القانونية والتقنية فى مجال حماية الملكية الفكرية
- التووعية بحقوق الملكية الفكرية ونشرها فى وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية
- انشاء وحدات متخصصة فى حماية الكلية من قبل السلطة التنفيذية على نطاق الاقليم
- دعم الاجهزة الشرطية فى اداء عملهم لمحاربة الاعتداءات على الملكية الفكرية

المراجع

الكتب القانونية

انطوان الناشف ، الاعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد ، بيروت ١٩٩٩م

جلال ناصر، الاستثمار و الشركات متعددة الجنسية"الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية"، دار الكتاب الحديث، مصر،٢٠٠٢

جلال ناصر، الاستثمار و الشركات متعددة الجنسية"الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية"، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠٠٩

جودى وانجر، وجى لى سكلينجتون، وآخرون: الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، ترجمة مصطفى الشافعى، ٢٠٠٣

حازم حلمى عطوة: حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

سليمان مرقص: الوافى فى شرح القانون المدنى _ المدخل فى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧

سميحة القليوبى: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

السيد ابراهيم: انواع المعرفة، مؤسسة الوفاء، مطبعة بيروت، ١٩٨٠

كارلوس كوريا: منظمة التجارة العالمية "اتفاق التربس و خيارات السياسات" ترجمة: السيد/أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كرتيس كوك : حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمى، ترجمة، دار الفاروق للنضر والتوزيع، ٢٠٠٦

كوثر مازونى: الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ٢٠٠٨

محمود حسن حسني ترجمة ل نيجل /نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار و التغيير دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤

مصطفى السيد دبوس: الدور التشريعى للبرلمان فى مجال الاستثمار "الملكية الفكرية فى العصر الرقمى نموذجاً" دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المركز العربى للدراسات والبحوث،٢٠٢٠

نجم عبود نجم، ادارة الابتكار، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٣.

الرسائل العلمية

سمية بومعزة: حقوق المؤلف فى النظامين التقليدى والرقمى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١

عائشة موازى: حقوق الملكية الفكرية فى ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها فىتطوير مناخ الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٠٥.

مصطفى السيد دبوس: تثمين خدمات الدولة فى إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٧، ص١٩٧

بحوث وتقارير

حسن جميعي: مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعةالقاهرة، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٤

أحمد عبدالوهاب: دراسة بعنوان " الضرر الاقتصادى الناتج من التعدى على الملكية الفكرية" ، المركز المصرى لدراسات السياسات العامة، ص٨.

اسامة بن صادق الطيب: نقل المعرفة، سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" الصادر من مركز الراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٢، ص٣

بابيس ديرميتراكيس: النص التشعبى ما وراء حدود النص النقد الأدبى على مشارف القرن الواحد والعشرين، العولمة والنظرية الأدبية، أعمال المؤتمر الدولى الثانى للنقد الأدبى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧٥

تقرير معهد اليونسكو للإحصاء، صادر من منظمة اليونسكو لعام ٢٠٠٩، ص١٢

حسام الدين الصغير: التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العلمية للملكية الفكرية (الويبو)، سلطنة عمان، فبراير / ٢٠٠٤، ص٢

دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والاخلاقيات"، وحدة ضمان الجودة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، ٢٠١٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

السيد كنعان الأحمر: أهمية السلطات القضائية فى إنفاذ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاه، تنظيم منظمة الويبو، دمشق من ٢٧إلى ٢٨ نيسان ٢٠٠٥

طلال أبو غزالة: دور الملكية الفكرية فى تطوير المنشآت وتنافسيتها فى البلدان النامية، بحث عير منشور، ص٧.

مصطفى عز العرب، اتفاقية تريبس: آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، ابريل ، ٢٠٠١، ص ٢٨٠

ناصر محمد: اتفاقية التريبس ونأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة تكريت للحقوق السنة الثامنة، المجلد الرابع، العدد٢٩، ٢٠١٦، ص١٧٤ وما بعدها.

ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، مركز الملك عبدالله الثانى للملكية الفكرية، عمان ١٤/ اكتوبر ٢٠٠٤، ص١٤

ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية فى اطار منظمة التجارة العالمية ديسمبر ٢٠١٥، ص ٨

ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية فى اطار منظمة التجارة العالمية ديسمبر ٢٠١٥، ص٢٠

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى: استرتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠، ص٤٤،٤٣،٤٢.

التشريعات _ المصرية

قانون الاستثمار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الملغى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به بداية من ١/ اكتوبر ١٩٩٩.

قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية

قانون قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧.

التشريعات السعودية

قرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ، الموافق لتاريخ ١٠/٠٢/ ٢٠٠٠ م بإنشأت الهيئة العامة للاستثمار

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي فى المملكة العربية السعودية، الصادرة فى ١٤٢٣/٤/١٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" والذى صدر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٩/١٠/١٩

نظام حماية المؤلف فى المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤١ بتاريخ ٢/ رجب/ ١٤٢٤ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩.

المواقع الالكترونية

المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.

http://www.ecipit.org.eg/Arabic/HomePage_A.aspx

المركز الإعلامى لوزارة التجارة والاستثمار السعودية ٢٥/ ذو القعدة ١٤٢٤.

https://mci.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/٧٤-١٣.aspx

المركز الإعلامى لوزارة التجارة والاستثمار السعودية ٢٥/ ذو القعدة ١٤٢٤.

https://mci.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/٧٤-١٣.aspx

الدعم والخدمات في البلدان المشاركة في اتفاقية براءات الاختراع للبلدان العربيةARABPAT

http://www.arabpat.com/?page_id=٥٨٢

الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (ندعم المنشأت الصغيرة والمتوسطة والاسر المنتجة)

https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (نتعلم لنعمل)

https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (ندعم المنشأت الصغيرة والمتوسطة والاسر المنتجة)

https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (الإلتزام بدور أكبر للمنشأت الصغيرة والمتوسطة)

https://vision٢٠٣٠.gov.sa/

عبد الهادي حبتور: مراحل تطور الاقتصاد السعودي ، الجريدة الاقتصادية، ١٣/مايو/ ٢٠١٢.

http://www.aleqt.com/٢٠١٢/٠٥/١٣/article_٦٥٦١٠٣.html

مشرع (ARABPAT) http://www.arabpat.com/?page_id=١٢٠

موقع الويبو على شبكة الانترنت: https://www.wipo.int/about-ip/ar/

Oracle تدعم رؤية السعودية ٢٠٣٠ بإطلاق مركز ابتكار جديد مكرس لتسريع التحول الرقمي

https://www.oracle.com/sa-ar/corporate/pressrelease/oracle-riyadh-innovation-hub-٢٠١٩-٠٤-٢٩.html

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المراجع الأجنبية

Andrew Feenberg and Darin Barney, Community in the Digital Age: Philosophy and Practice (New York: Rowman; Littlefield Publishers, ٢٠٠٤)

Barrel RAY, Pain. N, "Foreign direct investment technological change and economic growth with Europe", The Economic Journal, Vol ١٠٧, n° ٤٥٥ (USA: Black well publishers, ١٩٩٧)

Darin Barney, " The Vanishing Table, or Community in a World that is No World, Topia, no. ١١: Technology and Culture (Spring ٢٠٠٤)

Maskus, K.E. "The International Regulation of Intellectual Property" Weltwirtschaftliches Archiv . ١٩٩٨.

Roger E. Schechter and John R. Thomas , Intellectual property , the law of copyright , patent and trademark , Thomas west , ٢٠٠٣

Sangeeta Shashikant and Martin Khor , Intellectual Property and Technology Transfer Issues in the context Climate Change, Malaysia, ٢٠١٠

Unctad .WIR٢٠٠٦.Transnational Corporations and The Internalization of R&D.United Nations NY &Geneva ٢٠٠٦.